فيه لانه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات
فان عفى المستحق عنه اي القود مجانا سقط
والدية وكذا ان اطلق العفو لدية على المذهب
لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت
لا اثبات معدوم او عفى على مال وجبت دية
مغلظة كما ستعرفه فيما سياتي حالة في مال
القاتل وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن
مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم
القصاص وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط
فحقق الله تعالى على هذه الامة وخيرها بين
الامرين لما في الالزام باحدهما من المشقة ولان الجاني
محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفى
عن بعض من اعضائه كالف سقط حقه كله كما ان
تطليق بعض المراة تطليقه كلها ولو عفى بعض
المستحقين سقط ايضا وان لم يرض البعض الاخر
لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب السقوط
والخطا المحض هو ان يقصد الفعل دون الشخص
كان يرمي الى شيء كشجرة او صيد فيصيب انسانا
رجلا اي ذكرا او غيره فيقتله اي يرمي زيدا فيصيب
عمرا كما مر ولم يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط
على غيره فمات كما مر ايضا فلا قود عليه لقوله تعالى

ومن قتل



ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص بل تجب
دية للاية المذكورة مخففة على العاقلة كما
ستعرفه في فصلها موجلة عليهم لانهم يتحملونها
على سبيل المواساة تاجيلها عليهم في ثلاث
سنين بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله
عنه وغيره وعمد الخطا المسمى بشبه العمد ان
يقصد ضربه اي الشخص بما لا يقتل غالبا
كسوط او عصى خفيفة او نحو ذلك فيموت
بسببه فلا قود عليه لفقد الالة المقتله غالبا
فوته بغيرها مصادفة قدر بل تجب دية
مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل
عمد الخطا قتيل السوط او العصى مائة من الابل مغلظة
منها اربعون خلفة في بطونها اولادها والمعنى فيه
ان شبه العمد متردد بين العمد والخطا فاعطى حكم
العمد من وجه تغليظها ووجه الخطا من وجه كونها
على العاقلة لما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قضى بذلك موجلة عليهم كما في دية الخطا
تنبيه جهات تحمل الدية ثلاث قرابة وولا
وبيت مال لا غير هما كزوجته وقرابة ليست
بعصبة ولا الفريد الذي لا عشيرة له اي فيدخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)